

سنن البيهقي الكبرى

17348 - قال وأخبرنا عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يختتن وهذا يدل على أنه كان يوجهه وإن قوله الختان سنة أراد به سنة النبي A الموجبة وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما